



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٢٥٣
تاريخ: ١٥ نيسان ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن الفصل الأول من العام ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٢٠٢١/٠٥/٠٥ ضمناً، مهلة التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن الفصل الأول من العام ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢ وزير المالية
د. غازي وزني

